

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني

د. محمود سحنون

جامعة منتوري - قسنطينة

من المعلوم أن مؤسسات الوقف قد أدت دورا بارزا في التاريخ الحضاري للبلاد الإسلامية، خاصة في جانبه الاقتصادي والاجتماعي، حيث كانت تمثل إحدى عناصر الإيراد المالي الرئيس المستقل والدائم للدولة، ورغم تراجع القطاع الوقفي إبان الاستعمار ومرحلة التأميم التي تلتها في معظم المجتمعات الإسلامية، إلا أن الفترة الحالية شهدت توجهها جادا لتفعيل الدور الاقتصادي لهذا القطاع، وفي ظل المعاملات الاقتصادية العالمية الجديدة التي تفرض أنماطا حديثة من السلوك الاقتصادي والاجتماعي فإن التطلع إلى أداء اقتصادي متميز وفعال للقطاع الوقفي في الاقتصاد الوطني يستدعي بناء مؤسسيا منظما وموجها يختلف عن البناء المؤسسي التقليدي في الجوانب التشريعية والإدارية والمالية.

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سجنون

و حتى تبلغ مؤسسة الوقف أهدافها أو تبلغ غاياتها في خضم تطور اقتصادي معاصر يتحتم عليها تبني إدارة واعية وفاعلة ذات أطر منضبطة مراكزها الأساس الثوابت الإسلامية، وبالنظر إلى التعقيدات المتزايدة التي تمثل الحياة الاقتصادية اليوم ، يتحتم على مسيري الوقف التفوق في التنظيم والتوجيه والوظيفة انطلاقا من الموروث الحضاري باعتباره نظاما متكاملًا يعمل على توزيع الثروة توزيعا عادلا ، ويعد الوقف أداة غير مباشرة تساهم في تحقيق ذلك من خلال تمويلها لجزء من النفقات الاجتماعية وتلبية حاجيات الأفراد برفع مستواهم المعيشي إلى حد الكفاية ، وهو أيضا أداة إعادة توزيع الثروة والدخل بين أفراد المجتمع من خلال تأثيره على أموال الواقف الذي يقف ماله، وعلى الموقوف عليهم الذين توجه إليهم منافع الوقف .

فإذا كان الوقف في مفهومه العام يفيد حبس المال من الامتلاك والتداول في سبيل تحقيق المقاصد العامة ، يصبح الوقف عبارة عن تحويل ملكية إلى عكس الهدف من التمليك والحيازة الخاصة ، فهو دوران بالأصل من المالك إلى المستفيد ، وتعمل آلية مؤسسة الوقف على تحقيق هذا الدور من خلال آليات متعددة تحدث تأثيرا جوهريا في نمط توزيع الثروة والدخل ، أما إذا كان الوقف هو قرار يشمل جميع أنواع المال سواء كانت منقولة أو عقارات (يشمل جميع المنافع) فهذا من شأنه أن يوزع الثروة بكل أنواعها ، وهنا يصبح لمؤسسة الوقف دورا اقتصاديا تختزل فيه الفوارق بين الناس اجتماعيا واقتصاديا ، ويتجلى التساؤل الرئيس لهاته الورقة فيما يلي: إلى أي مدى تعمل مؤسسة الوقف على تحقيق الدور الاقتصادي لها في مفهوم الاقتصاد الحديث ؟

للإجابة على هذا التساؤل ستناول الورقة بالدراسة والبحث العناصر التالية :

أولا : تعريف الوقف وتطور مؤسساته تاريخيا

ثانيا : الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف من خلال

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الإقتصاد الوطني..... د. محمود سخون

- 1 - توزيع الثروة
- 2 - محاربة الاكتناز
- 3 - الحد من التضخم
- 4 - زيادة الاستثمار
- 5 - تخفيف أعباء الدولة
- 6 - محاربة البطالة

ثالثا : نتائج الدراسة (الخلاصة)

أولا : تعريف الوقف وتطور مؤسساته تاريخيا

قبل التعرض للتطور التاريخي لموضوع مؤسسات الوقف نقول :

إن من أهم النشاطات الاقتصادية المعاصرة ، التعاون والتعاقد والتكافل ، فالاقتصادات المختلفة تربطها علاقات متنوعة قد تكون علاقة تبادل أو علاقة تكامل أو علاقة تخصص ... الخ ، ومن متركزات بناء هذه العلاقات ، العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والدينية ... وغيرها

و ما يميز المجتمع المسلم ، توافره على عوامل التكامل والتعاقد والتعاون ، فالمسلمون إخوة فيما بينهم تربطهم عقيدة الإيمان وأحكام الإسلام ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسم بالسهر والحمى .

و موضوع الوقف كنشاط اقتصادي لا يزال من أفضل أنواع التكافل والتعاقد بين أفراد المجتمع ، حيث يتصف بتعدد مصادره كمورد اقتصادي وتنوع مصارفه كإنفاق ، مما جعله عظيم النفع يحقق مصالح الأمة ومطالبها ، فما هو الوقف ؟

تعريف الوقف : لغة: الوقف لغة ، مصدر وقف وقوفا ، خلاف الجلوس ، ووقف الأرض على المساكين حبسها ، فمعناه الحبس والنفع¹ .
و تقول وقف الدار ، إذا منعته من التملك بالبيع والهبة والإرث وغير ذلك ، جاءت الآية القرآنية لتأكيد هذا المعنى ﴿ وقفوهم إنهم مسئولون ﴾ الصافات

¹ صحيح مسلم بشرح النووي ، كتاب الوصية ، باب ما يلحق بالإنسان من الثواب بعد وفاته ، م 3 ، مكتبة الصفا ، القاهرة ، ط 1 ، 2003 م .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سجنون
الآية 24، أي احبسوهم وامنعوهم من السير حتى يسألوا عما فعلوا من الجرائم،
وتقول وقفت فلانا عن هذا بمعنى منعه عنه ، وأوقفته على أمر بمعنى أطلعت
عليه .

و كثيرا ما يذكر الوقف ، ويكون المراد به عين الموقوف ، فيقال هذا العقار
وقف أي موقوف ، ومن هنا جاء جمع الوقف وقف وأوقاف¹
الوقف عند المالكية : يعرف باسم الحبس والموقف بالحبوس والأحباس، وقد
تناوله الونشريسي في مجلد كامل سماه المعيار المعرب بعنوان « نوازل
الأحباس » عرض فيه مجمل الفتاوى الواردة حول الوقف .
اصطلاحا : لقد اختلفت تعريف الوقف اصطلاحا بحسب اختلاف المذاهب
الفقهية في شروط الوقف وأركانه .

فعرفه الحنفية بقولهم: حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة ،
و عرفه المالكية بقولهم: جعل منفعة المملوك ولو بأجرة أو غلقه لمستحق،
بصيغة ما يراه المحبس .

و عرفه الشافعية بقولهم: يحبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع
التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود .

و أما الحنابلة فعرفوه بقولهم : تحببس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به
مع بقاء عينه بقطع تصرفه وغيره في رقبته ، بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا إلى
الله تعالى .

و أشمل تعريف: الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الانتفاع بها
مع بقاء عينها، وجعل المنفعة لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء، وهذا

¹ القاموس المحيط ، الفيروزي أباذي ، ولسان العرب ، ابن منظور ، مادة (وقف) .

الدور الإقتصادي لمؤسسة الوقف في الإقتصاد الوطني.....د.محمود سجنون
التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين
قرروه¹.

و الملاحظ من هذه التعاريف أن المذاهب الفقهية في تعريفها للوقف لم تحدد
الجهة المنتفعة، ودلت التعاريف على جهات الخير، وجهات الخير تتغير وتتوسع
حسب الزمان والمكان، وفي وقتنا هذا اقتصرت الجهات الخيرية على دور
العبادة وجزء بسيط من وجوه التكافل الاجتماعي، ودور مؤسسة الوقف أوسع
من هذا ، إذ كان لابد من تطوير مفهوم الوقف ليصبح مؤسسة اقتصادية يمكن
لها أن تقوم بالدور الاجتماعي والديني والثقافي... الخ ، وهذا ما يتم التطرق
إليه في البنود التالية لبنود هاته المداخلة .

التطور التاريخي لمؤسسة الوقف :

إذا كان الوقف هو استجابة لرغبة خيرية كامنة في النفس البشرية ، فلا
يمكن أن نحدد نشأة بداية أعمال الخير، إذ يلاحظ شيوعه وعمومه زمانا ومكانا
إلى حد بعيد ، حتى أن الوقف يرجع إلى ما قبل الإسلام كأوقاف إبراهيم
الخليل عليه السلام ، كما أن للديانات الأخرى ما يشبه الوقف في الإسلام² وإن
لم يسم بهذا الاسم ، لأن المعابد القديمة كانت تدار من قبل ما رصد لها من
عقارات وينفق عليها من غلات بالنسبة للقائمين عليها وصيانتها .. الخ، ولا
يمكن تصور هذا إلا على أنه في معنى الوقف، فالبيت الحرام والمسجد الأقصى
وكذا المعابد والكنائس والدير التي كانت قائمة قديما كانت تمويل بما يقابل
نظام الوقف في الإسلام³.

¹ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، دار الفكر العربي د.ت ، دط ، ص 5.

² محمد شريف أحمد ، مؤسسة الأوقاف في العراق ودورها التاريخي متعدد الأبعاد ، ندوة
مؤسسة الأوقاف في العالم العربي ، ص 63 .

³ محمد أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق، ص 6 .

و تعتبر فترة حياة الرسول صلى الله عليه وسلم وحياة الصحابة في العهد الراشد ، من الفترات التي انتشر فيها الوقف ، حيث انتشر بين الرجال والنساء وبين الأغنياء والفقراء منهم¹. وقد توسع الدور الاقتصادي للوقف ولم يعد قاصرا على الصرف إلى جهة الفقراء والمساكين ، بل تعدى إلى تأسيس دور العلم والبناء وسبل متعددة من أوجه النفع العام والخاص ، ونتج عن ذلك وقف وحبس العقارات (مباني وأراضي) وكذا حبس الأصول (آلات ، وسائل نقل ..) للإنفاق على كثير من المرافق من صيانة أو دفع أجور للقائمين عليها وأصبح النشاط الوقفي في المنهج الإسلامي ضرورة اقتصادية ، ولاستمرار هذا النشاط والنهوض به عبر مراحل الدولة الإسلامية سخرت له جهود مادية ومعنوية تزايدت أهميتها وصار معها الوقف قطاعا قائما بذاته في الاقتصاد الإسلامي ، وسنتطرق إلى مؤسسة الوقف عبر التاريخ الإسلامي بنوع من الإيجاز الذي يخدم هذا البحث في الآتي* :

ففي عهد الدولة الإسلامية على عهد هشام بن عبد الملك بن مروان (65 - 125 هجرية) أنشأت أول مؤسسة وقفية مستقلة في نشاطها بالمفهوم الاقتصادي

¹ محمد كمال الدين إمام ، الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، لبنان 1998 ، ص 161 .

(*) - لم يتم التعرض في هذه المداخلة إلى الترتيب الزمني والوظيفي لتطور مؤسسة الوقف عبر التاريخ القديم والحديث للدولة الإسلامية ، وهذا تجنبنا للطرح التاريخي لموضوع الوقف ، حيث نال حظا وفيرا من البحث والدراسة من جهة ونزولا عند المعنى الاقتصادي للموضوع من =جهة أخرى ، وعليه فقد اكتفت المداخلة في هذا المجال التركيز على التوجه العام لدور مؤسسة الوقف في مجال الإدارة والتنظيم باعتبارها مؤسسة شخصية معنوية تمارس النشاط الاجتماعي والاقتصادي في الأصول الوقفية المحددة عبر التجارب في الحضارة الإسلامية مع الإشارة إلى شكلها الجديد في تجارب الدول الإسلامية اليوم بعد عودة الوقف إلى الواجهة كضرورة اقتصادية .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سحنون

الحديث ، تخالف أنماطها السابقة حيث عين لها كتاب للأحباس مستقلين عن دواوين الدولة وأصبح الوقف من موارد الدولة ، كعنصر اقتصادي لا يقل أهمية عن مورد الزكاة في تمويل بيت المال¹.

و رغم تخصيصه لأوجه إنفاق معينة ، فهو يشكل موردا اقتصاديا عاما في مسعاه الخيري نحو الوجه الذي وقف عليه حيث يؤثر بشكل مباشر على الإنفاق العام ، إذ يوفر على هذا الأخير تركيز الجهد التمويلي في مجالات اقتصادية غير التي وجه إليها الوقف .

و قد أدى اتساع الوقف وتنوع مجالاته وكثرته إلى تدخل الدولة ليصبح من خلال السلطة القضائية حق الإشراف على الأوقاف ففي هذا العهد بالتدقيق خلال (65 - 87 هجرية) تولى القاضي " توبة بن نمر بن حوقل الحضرمي " إدارة الوقف الذي وضع سجلا للأحباس وصنفها حسب الانتفاع منها وحسب أعيانها وسمي المشرف على هذا السجل بالناظر ، والمتبع لمراحل تطور مؤسسة الوقف يجد أول ظهور لها كان في شكل إداري بسيط غير معقد خلال القرن الهجري الأول² ، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يوقفون الأموال ويصرفون غلاتها إلى من حدوهم ، دون تدخل من أي طرف ، أو يوكلون ذلك إلى ناظر يقوم بمهام الحفظ والصيانة والصرف .

إلا أنه ما لبث أن تطورت أشكال مؤسسة الوقف وتكاثرت وتراكت الأوقاف وتعددت وجوه الصرف واتسعت الممارسة الاجتماعية والاقتصادية لعائلاتها

¹ يحيى محمود بن حنيد ، دور الوقف في تطور الحضارة الإسلامية نماذج وتطبيقات تاريخية ، سلسلة ندوة الحوارين المسلمين ، ندوة الأوقاف الإسلامية في عالم اليوم ، المملكة المتحدة 1996 ، ص 436 .

² محمد بن عبد العزيز بن عبد الله ، الوقف في الفكر الإسلامي ، وزارة الأوقاف المغربية 1996 ، ج 1 ، ص 279 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون

وتجلت الأهمية الاقتصادية المرتبطة بها ، كل ذلك أدى إلى ظهور هياكل وتنظيمات ملائمة في نظرنا لمؤسسة الوقف نذكرها فيما يلي :

1 - إدارة الناظر المدعومة بالإشراف القضائي : لقد كانت قوامة الناظر هي أول صياغة إدارية وتنظيمية عرفت الأوقاف بصفة مستقلة دون تدخل الدولة ، إلا أن تطور الثروات الوقفية وتراكمها في الدولة الإسلامية أدى إلى تدخل الدولة وأصبحت الأوقاف تحت إشراف السلطة القضائية ، إذ تم ضبطها بقوانين وتم إنشاء ديوان مستقل لها منذ العهد الأموي ، وكانت من اهتمامات المحتسب منذ مرحلة تاريخية قبل هذا (منذ العهد الراشد) .

2 - الإدارة الحكومية : الأصل في إدارة مؤسسة الوقف أنها أهلية مستقلة ، والواقف هو صاحب الحق في تعيين إدارة مؤسسة الوقف ، وتحديد مهامها وصلاحياتها ، ووضع شروط توزيع ريعها إلى الجهات التي ينص عليها في وثيقة وقفه إلى حين ظهور ديوان البر أو ديوان الأوقاف ، وبظهور النزاع بين الأنظمة السياسية والإدارية القائمة على تسيير الأوقاف لاسيما في مرحلة الخلافة العثمانية¹، سعت الدولة إلى الاستيلاء على الأوقاف بشكل شبه كلي في العالم الإسلامي وبسبب الاستعمار لمعظم الدول الإسلامية تراجع الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في كل الدول الإسلامية ، ويرجع ذلك برأينا إلى الأسباب التالية²:

* أسباب استعمارية : ثمة مجموعة من الأسباب دفعت الدولة الإسلامية بعد سقوط الخلافة للتدخل في إدارة الوقف وبالتحديد أثناء الاستعمار وبعد التحرر

¹ إبراهيم البيومي ، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف ، المستقبل العربي ، ع 284 ، ص 24 .

² رضوان السيد ، الاجتهاد والتجديد في مسائل الوقف والزكاة ، مجلة المستقبل العربي ، ع

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سحنون
منه ، حيث كانت فترة الاستعمار تعمل على إبطال مفعول هذه الوسيلة
التعاضدية والتكافلية في التماسك الاجتماعي والاقتصادي للمجتمع المسلم .
ففي الجزائر مثلاً ضغطت السلطات الاستعمارية ابتداء من شهر سبتمبر 1830
(شهرين بعد بداية الاحتلال) على الجهات المسيرة للأوقاف وبدأت بتفكيك
هذا المرفق الاقتصادي الهام بحجة أنه قطاع منظم ولا مالك له وأنه من
"الدومين العام" وجعل ريعها لصالح الإدارة الاستعمارية دون تعويض أصحابها
وتدرجياً أذيب نفع الوقف في الميزانية العامة للدولة آنذاك¹ ، وهكذا تعددت
سياسات الاستعمار في تفكيك أو الهيمنة على القطاع الوقفي في كل الدول
الإسلامية حسب رزء الفعل الاستعماري لها ، وشملت هذه السياسة كل البلدان
التي اعتمدت على مؤسسة الوقف كمصدر مالي وتمويلي للنشاط الاجتماعي
بهدف القضاء على اللحمة الاجتماعية للمجتمع المسلم .

* أسباب متعلقة بالدولة: لم يكن الاستعمار وحده الوسيلة التي عملت على
إبطال نشاط مؤسسة الوقف في الدولة الإسلامية ، ففي بعض الدول التي كانت
تحت الحماية أو الانتداب برغبة منها في السيطرة على كافة فعاليات المجتمع
اجتماعياً واقتصادياً ، فعملت على تأمين قطاع الأوقاف واستخدامها في تمويل
تغطية نفقاتها وسد عجزها المالي باعتبار الأوقاف من أئمن الأصول التي يجب
الاعتماد عليها ومن أمثلة ذلك ما حدث في مصر ، العراق ، تونس ... الخ² ،
وازداد تدخل الدولة في السيطرة على الأملاك الوقفية أثناء مرحلة الاشتراكية

¹ أبو القاسم سعد الله ، الحركة الوطنية الجزائرية ، ج 2 ، دار المغرب الإسلامي ، لبنان 4،
1992 ، ص 74 .

² إبراهيم البيومي غانم ، التكوين التاريخي لوظيفة الوقف ، مجلة المستقبل العربي ، مرجع
سابق ، ص 153 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سحنون

بالنسبة لكثير من الدول الإسلامية بعد التحرر من الاستعمار المباشر ، مثل الجزائر ، ليبيا ، اليمن ، اندونيسيا ... الخ .

* أسباب متعلقة بالواقفين : كثير من الواقفين انحرفوا بأوقافهم على المقصود منها وهو التقرب إلى الله تعالى بفعل البر والخير ، مما أدى إلى اتخاذ الوقف كوسيلة لحرمان بعض الورثة من الميراث الشرعي¹ .

و في ظل الجهود الإسلامية لكثير من الدعاة والباحثين والعلماء التي صاحبت الصحوة الإسلامية في العقود الخمسة الماضية (منذ الخمسينات) استعادت مؤسسة الوقف دورها على نحو من التدرج من حيث الأشكال والتنظيم ومن حيث القيام بمهامها الاقتصادية والاجتماعية ، شهدت هذه الفترة من الزمن جملة من التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية ، في الدول الإسلامية المعاصرة وبدأ التفكير في إنشاء مؤسسات الوقف من جديد على نمط يلائم وظائفها ، وبدأت النظرة للأوقاف تأخذ مسارها الحقيقي مستقلة في هيئاتها وإدارتها ، مما يؤهلها للقيام بدورها في إعادة بناء وترميم ما خربه الاستعمار في النسيج الاقتصادي والاجتماعي للأمة ، وتمثل ذلك برأينا في مرحلتين :

الأولى، مرحلة الهيئات الوقفية المستقلة : هذه الهيئات بدت أنها تتمتع باستقلالية تامة من حيث الإدارة والنشاط وأنها كانت متنوعة حسب النشاط الخيري الذي تقوم به ، والضابط الوحيد في نشاطها ما تقتضيه المصلحة وفق الضوابط الشرعية ، مثال ذلك ما ظهر في تجربة إدارة الوقف في الجزائر ، الكويت ، المملكة الهاشمية الأردنية .. الخ

الثانية ، مرحلة الصناديق المستقلة والشركات القابضة : خطت بعض الدول خطوات تنظيمية ومالية معتبرة في مجال إدارة الأموال الوقفية ، حيث سمحت

¹ أحمد الغندور ، أحكام الوصية والميراث والوقف في الشريعة الإسلامية ، مكتبة الفلاح

ط1، 1984 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....ب. محمود سجنون
بإنشاء صناديق مستقلة لبعض أغراض الوقف، كصناديق الأيتام وصناديق الرعاية الاجتماعية والرعاية الصحية، كما سمحت بعض الدول بإنشاء شركات قابضة لأموال الوقف تتفرع إلى مجموعة مؤسسات تابعة لها ، تختص كل منها بمجال وقفي معين والتي تكون موجهة لنشاط خير معين ، مثل أوقاف التعليم ، أوقاف أمراض معينة .. الخ ، ومثال ذلك المملكة العربية السعودية ، لبنان ، الكويت .. الخ

ثانيا : الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف

وإذ نريد لمؤسسة الوقف أن تقوم بدور اقتصادي متميز ، فإنه لا بد من الإشارة إلى أن مصطلح الدور الاقتصادي ليس كلاما عابرا يقال هكذا ، بل هو جهد فكري وعلمي نتجت عنه آراء وأفكار ونظرية وفي هذه الورقة ، سنحاول إبراز هذا الدور وربطه بتنمية العمل الخيري الذي سيفضي في نهاية المطاف إلى تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ، وبحكم التخصص سوف نركز في هذا البحث الحديث على الدور الاقتصادي في مؤسسة الوقف والذي يقتضي التعرف على كل من توزيع الثروة ومحاربة الاكتناز والحد من التضخم وزيادة الاستثمار وتخفيف أعباء الدولة لاسيما محاربة مشكلة العصر (البطالة) التي تميز الاقتصادات الإسلامية والعربية على الخصوص.

1 - مؤسسة الوقف وتوزيع الثروة :

لنظام الوقف دورا كبيرا في توزيع وإعادة توزيع الدخل بين الأفراد وذلك من خلال تأثيره على أموال الواقف الذي يقف ماله وعلى الموقوف عليهم الذين توجه إليهم منافع الوقف ، فإذا كان الوقف في مفهومه العام يفيد حبس المال عن الامتلاك والتداول في سبيل المقاصد العامة ، لهذا يكون الوقف عبارة عن تحويل ملكية إلى عكس الهدف من التملك والحيازة الخاصة ، إذن فهي دوران بالأصل من المالك إلى المستفيد وهي عين التوزيع المعروف في الاقتصاد

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سجنون
ذات صيغة ملائمة للقيام بعملية توزيع الثروة في صيغ أسلس من تلك
المؤسسات في الاقتصاد التقليدي .

إن هذه الآليات تعمل على تقليل الفوارق بين أفراد المجتمع في مجال الثروة
وفي احتكار وسائل الإنتاج كي لا تكون دولة بين الأغنياء .

2 - مؤسسة الوقف ومحاربة الاكتناز :

إن الإنفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة المفروضة بنسبة معينة من مال
المالك ، وقد ذهب الرازي في تفسير قوله تعالى ﴿ في سبيل الله ﴾ المذكور في
صنف مصارف الزكاة ليشمل تحقيق ما تتطلبه مصلحة المجتمع على الدوام
والاستمرار ، ولذا فإن تعريف الكنز هو حبس المال عن الإنفاق في سبيل الله
ولو أدى زكاته ، ومن الآراء في تعريف الكنز الذي جمعه ابن العربي ، إحدى
معاني كنز المال إذا لم تؤد منه الحقوق المفروضة فيه ، ففي المال حق غير
الزكاة لقوله صلى الله عليه وسلم « إن في المال حق غير الزكاة »¹ ثم تلا قوله
تعالى ﴿ ليس البر أن تولوا .. ﴾ سورة البقرة - الآية 177 ، ففي هذه الآية تفرقة
بين الإنفاق الإجباري الذي يخرج في شكل زكاة ، وبين الإنفاق في سبيل الله
والصالح العام .

وقد أخذ بهذا المعنى أبو ذر الغفاري رضي الله عنه ، إذ أخذ يدعو الناس إلى
الإنفاق في سبيل الله ، وعدم إمساك المال على المحتاجين ولو أدى زكاته ، قال
ابن حزم " فرض على الأغنياء من كل البلدان يقوموا بفقرائهم ، ويجبرهم
السلطان على ذلك إن لم تقم الزكاة بهم ولا في سائر أموال المسلمين فيقام لهم
بما يأكلون من القوت الذي لا بد منه ومن اللباس للشتاء والصيف بمثل ذلك ،
وبمسكن يكسهم من المطر والشمس وعيون المارة " ²

¹ ابن ماجه ، سنن ابن ماجه ، كتاب الزكاة ، باب : ما أدى زكاته لا يكسر ، ج 3 ، ص 359 .

² ابن حزم ، مرجع سابق .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون
ففي إطار نظرة الإسلام إلى تعميم منفعة الأموال وجعل الرواج الاقتصادي من
أساسيات المقاصد الشرعية ، الترغيب في الإنفاق ، وجعل حق حفظ المال
ومنعه من الظلم (في شكل تركيز الثروة أو الاكتناز) وبمحاربة البخل من جهة
ووقاية النفس من الشح من جهة أخرى ، فهو أيضا يحارب الإسراف والتبذير
لأن المبذرين إخوان الشياطين . ويتجلى ذلك في مبدأ الاستخلاف ، والنشاط
الوقفى بالنسبة للواقف يمثل أعلى درجات الاستخلاف من خلال وسيطة
التصرف في استخدام الأموال .

3 - مؤسسة الوقف والحد من التضخم .:

يعتبر التضخم من أعقد المشكلات الاقتصادية والنقدية في الاقتصادات
المعاصرة ، وقد اهتم الفكر الاقتصادي الوضعي بدراسة هذه المشكلة ، إذ
خصصت النظريات النقدية جهدا معتبرا لمعالجة الظاهرة انطلاقا من النظريات
التقليدية فالتقليدية الجديدة إلى النظريات الحديثة ، وسنت لذلك سياسات
نقدية مختلفة ، إلا أن ظاهرة التضخم تزداد استفحالا ولا يخلو أي اقتصاد اليوم
من هذه الظاهرة .

و بما أن الدول الإسلامية جزء من المجتمع الدولي ، فإن اقتصاداتها لم تنج من
آثار التضخم ، وهذا أمر طبيعي ، حيث أن معظم الدول الإسلامية إن لم تكن
كلها تتعامل مع الظاهرة بأدوات السياسة النقدية الوضعية¹ ، و سبب التضخم
يرجع بالأساس إلى التوسع النقدي (التوسع في الائتمان) الذي يعتمد عليه في
العرض النقدي خاصة بالنسبة لنشاط المصارف التجارية التي تنتهج مبدأ اشتقاق

¹ للمزيد إرجع في ذلك د / سحنون محمود ، الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار ، دار
الفجر للنشر ، القاهرة 2006 ، ص 134 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سحنون
النقود باستخدام طريقة المضاعف¹، ويعرف التضخم بأنه الارتفاع العام
اللاتراجعي للأسعار، والناتج عن فائض في السيولة النقدية بالنسبة لما يقابلها
من السلع والخدمات، أو هو تدهور القيمة الحقيقية للنقود بحيث تصبح أقل
من قيمتها الاسمية² أو يعمل الوقف على الحد من الآثار التضخمية من عدة
نواحي:

- أن النشاط الوقفي لا يمثل سيولة نقدية جديدة تتم إضافتها للكتلة النقدية في
الاقتصاد بل غلة الوقف تعتبر مقابلا حقيقيا من السلع والخدمات.
- كما أن الأوقاف المتمثلة في العقارات والبساتين والأنعام والسيارات والدور
والمحلات، تعتبر أصولا حقيقية تساهم في كثير من الحالات بامتصاص
السيولة النقدية، وبالتالي فالوقف بهذه الصورة يحد من الآثار السلبية التي
يحدثها التضخم.

وفي هذا المعنى، اكتشف اللورد جون مينارد كينز، من خلال نظريته المشهورة
في الثلاثينات والأربعينات من القرن الماضي في دراسة حول النقد والاستخدام
، بأن المال في حد ذاته سلعة تجارية يسعى الجميع إلى الاستحواذ عليها³.
- الوقف ينظم تداول النقود والتقليل من سرعة دورانها، من المعلوم أن زيادة
سرعة دوران النقود يزيد من حركيتها ومن ثم تزداد عملية الطلب وعمليات
الشراء، مما يؤدي إلى زيادة المستوى العام للأسعار وذلك عين التضخم.

¹ للمزيد، راجع د/سحنون محمود، دروس في الاقتصاد النقدي والمصرفي، نشر مطبعة
جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر 2003، ص 166.

² د. سحنون محمود الاقتصاد الإسلامي الوقائع والأفكار، دار الفجر للنشر والتوزيع،
القاهرة 2006.

³ اللورد جون ماينارد كينز، النظرية الاقتصادية العامة 1936، دار الملايين، بيروت 1976،
ص 311.

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سجنون

و الوقف هنا يوجه في شكل ريع إلى الفئات الموقوف عليهم على شكل سلع وخدمات دون استخدام النقود ، وهذا يعني زيادة السلع والخدمات الشيء الذي يؤدي إلى خفض الأسعار نتيجة للرواج وبذلك فالوقف يسهم بشكل مباشر في الحد من ظاهرة التضخم .

معنى الوقف بالمعنى السابق يعني تكرار الانتفاع واستمراره لوقت قد يطول أو قد يتأبد ، وبذلك فهو يمثل جريانا سلعيا أو خدميا يتكرر ما دام الأمر الوقفي ساري المفعول ، إذن فهو آلية فاعلة في السوق تعمل على شكل معدل بين العرض والطلب النقدي .

- الوقف ودوره في الحد من أثر السوق المالي ، من خلال دراسة تاريخ الوقف والتطور الذي شهده النشاط الوقفي وما شمله من مجالات عدة ، يلاحظ نمو القطاع الاقتصادي والاجتماعي ، حيث ساهم في الحد من الاقتصاد الرأسمالي وتركيزه في المجتمع ، لأن دخول بعض الموارد الاقتصادية في دائرة الوقف يعني خروجها من دائرة التداول المالي ، حيث الأصل في ذلك هو توفير حاجيات الفئات الاجتماعية المحتاجة والفقيرة ، هذه الأخيرة تتميز بالتبادل النهائي (الاستهلاك النهائي) ، وبالتالي فالوقف يساهم في إضعاف سيطرة رأس المال السائل والذي يكون عادة سببا في حدوث ظاهرة التضخم .

4 - مؤسسة الوقف وزيادة الاستثمار :

بالنظر إلى تداخل النشاط الاقتصادي وتعقيده فإن الاقتصاديين دأبوا على تقسيم النشاط الاقتصادي في استخدام الأموال إلى ثلاثة قطاعات :

- قطاع إنتاجي .
- قطاع استهلاكي .
- قطاع التوزيع .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سحنون

إن الملفت للنظر أن القطاع الإنتاجي هو محل الاهتمام في هذا العنصر، لأنه نظرياً يعبر عن الجهد الاستثماري بصفة مباشرة والنشاط الوقفي في توفيره لمختلف الغلات من السلع والخدمات يرتبط ارتباطاً كلياً بالعملية الاستثمارية، وعليه نجده يؤثر على الجهد الاستثماري من خلال تحقيق الأهداف التالية:

- تحقيق الغلة المتوقعة من الأصول الوقفية والمحافظة عليها وهو ما يعرف بصيانة الموقف في الدراسات الفقهاء، وذلك بالاستخدام الرشيد للأصل الوقفي والمحافظة على ديمومه ..
- العمل على تنمية هذه الأصول، وتحقيق معدل غلات لا تقل عن مردود مثيلاتها في النشاطات الإنتاجية والتجارية الأخرى¹.
- تنويع أساليب استغلال الوقف حسب طبيعته، من خلال البحث عن آليات التعامل والاستخدام الأحسن لتعظيم الإيراد والغلة كإتفاء البذور بالنسبة للمزروعات وتحديث أساليب إدارتها، أو كتعديل النشاط التجاري باستخدام التسويق إذا كانت المنتجات سلعية أو أملاك عقارية أو سياحية، وابتكار أساليب خاصة بذلك.
- الدعوة إلى إحياء سنة الوقف، كأصل من الأصول الاقتصادية إلى جانب كونها شعيرة دينية، من خلال سن قوانين مالية وتجارية وغيرها مثلاً:

أ - كإلغاء الضريبي على الأصول الوقفية والأحباس وعلى الغلات المتأتية منها، حيث أن العبء الضريبي الذي تفرضه بعض الدول الإسلامية بحكم عدة عوامل منها الضغوط الاستعمارية سابقاً والعلمانية اليوم، تقف عائقاً أمام قيام المؤسسات الوقفية بواجبها.

¹ د / محمود أحمد مهدي، نظام الوقف في التطبيق المعاصر (نماذج مختارة) جدة 1423 هـ / 2003 م ص 46.

ب - بث الوعي الاستثماري للوقف بين المتعاملين الاقتصاديين في المجتمع ، بالتركيز على إيجابيات العامل المادي من جهة والعامل الروحي من جهة أخرى ، وهذا باستخدام الأدوات الحديثة كاستخدام الإعلام السمعي البصري وإبراز الأهداف الاجتماعية والاقتصادية للوقف ، باستخدام نصوص قرآنية وأحاديث " نبوية " ، وتسليط الضوء على التجارب الوقفية الناجحة في معالجة الظواهر الاجتماعية والاقتصادية .

- إعداد خطط استثمارية كنماذج حسب طبيعة الأصل الوقفي وحسب الغلة التي سيذرها ، وفق خطط رشيدة دون الإخلال بشروط الواقفين .
- إعداد آليات لتطور الأصول الوقفية بالصورة التي تتلائم والاستخدام الذي وقف من أجله ، والبحث في إمكانية تحويل نشاط الأصل الوقفي إلى ثروة متجددة في إطار مبادئ الشريعة الإسلامية كتمويل أنواع المزروعات ، إذا كان الوقف مساحة زراعية أو تمويل النشاط التجاري إذا كان الوقف قاعدة تجارية وهكذا .

- تجسيد مفهوم البديل الاستثماري في مجال الأوقاف باستخدام الأساليب الاستثمارية التي يتميز بها المنهج الإسلامي كاستخدام أنواع الإيجارة ، أو المرابحات ، أو الاستصناع ، أو المشاركات ، أو المضاربات أو المزاعة والمساقاة .

- استحداث الأدوات المالية ، التي تكون معبرة عن النشاط الوقفي (خاصة إذا سلمنا بمبدأ وساطة المؤسسة الوقفية بين الواقف والموقوف عليهم) .

- إدخال الحوسبة الآلية الشاملة لضبط شؤون الوقف واستخدام آليات التوقع والاستشراف لدورها مستقبلا ، من أجل ترشيد القرار الاستثماري في الأصول الوقفية . و على كل حال فإن المؤسسة الوقفية ، وبصفتها مؤسسة اقتصادية على

الدور الإقتصادي لمؤسسة الوقف في الإقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون

النحو الذي أوضحناه في المجال الاستثماري سالف الذكر ، عليها برفع التحدي ، بالبحث عن أساليب استثمارية وتطويرها بما يضمن لها الاستثمار والمساهمة في تحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها وذلك بتبني الأساليب الاستثمارية الحديثة والمجدية في نفس الوقت .

و لمزيد من إيضاح دور المؤسسة الوقفية في زيادة الاستثمار نلخص ما ورد في هذه الفقرة في الشكل التالي :



5 - مؤسسة الوقف وتخفيف أعباء الدولة:

لقد أثبتت التجارب المختلفة للأنظمة الاقتصادية، فشل القطاع العام في السيطرة على أوجه النشاط الاقتصادي والاجتماعي في الدولة من خلال سياسة الإنفاق العام (الإيرادات والنفقات) باستخدام الموازنة العامة، مما جعل الدولة في كثير من الحالات تمول عجزها في ذلك باللجوء إلى الاقتراض من البنوك أو إصدار النقود الأمر الذي أدى إلى التضخم، وهذا حال الدول الإسلامية والعربية على الخصوص¹.

إلا أن ظهور المؤسسات الوقفية، باعتبارها مؤسسة مالية أو اقتصادية كان منبعاً للقيم المضافة، وجعلها محركاً أساسياً، إما في عملية التمويل إذا كانت تأخذ شكل أو صفة المؤسسة المالية وإما باعتبارها محركاً أساسياً للنمو إذا كانت تأخذ شكل أو صفة مؤسسة اقتصادية (إنتاجية)، وهذا من خلال المساهمة في الإنفاق العام على الموقوف عليهم ومحاربة الفقر وإرساء البعد الاجتماعي والاقتصادي للنشاط الوقفي.

وقد عبر عن هذا الدور "حمدان خوجة" عند الاحتلال الفرنسي للجزائر في مذكراته التي وجهها لوزارة الحربية الفرنسية بتاريخ 3 جوان 1883م احتجاجاً على ما قامت به من اعتداء على الأوقاف الإسلامية، جاء فيها "إن أول ما وقع من المخالفة، بعد نفي القاضي والمفتي بغير حق أن استولوا على أوقاف مكة والمدينة*، وهي صدقة منا ومن والدنا على الفقراء (كذا) بمقتضى الشرط

¹ د.محمود سحنون، النقود الإلكترونية وأثرها على سياسة البنك المركزي، ملتقى إدارة

المخاطر، جامعة الزيتونة، المملكة الأردنية الهاشمية 2007.

(*) - كانت أوقاف الحرمين (مكة والمدينة) موزعة في مختلف أقاليم العالم الإسلامي من خرسانة إلى الأندلس، ومن جاكارتا إلى مراكش، حيث كانت تجبى غلاتها لخدمة الحرمين

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون

بعد الموت على وقف ديننا ، لا طريق لهم إلى الاستيلاء عليها وأخذ ما كان عند الوكيل من نقود . نطلب ربها كما كانت وأن يردوا كل ما أخذوا من نقود وكراء وما سكنوا من ديار وبساتين بدون أجره ولا تقدير ، فيسلموا كل ذلك للوكيل وفق ديننا المشترك صيانتته واحترامه " ¹ .

و الأحباس أو الأوقاف لا تنحرف عن هذا المعنى سواء كانت خيرية تعود لعامة الناس أو أهلية تعود على أفراد عائلة المحسنين وأحفادهم . وهنا يمكن أن نلمس دور المؤسسة الوقفية في تخفيف أعباء الدولة وفق مستويين :

- المستوى الأول : يكون فيه الأثر الاقتصادي على الفرد (الأفراد) حيث تقوم مؤسسة الوقف بإنتاج الخيرات والخدمات ممثلة في غلة الوقف بإشباع الحاجات الفردية ، في حالة شرط الواقف للوقف على الفقراء من المسلمين ويكون لكل فقير حقا فيها أو حتى لكل غني إذا بلغ حد الفقر (افتقر) الحق فيها .

- المستوى الثاني : يكون فيه الأثر الاقتصادي على مستوى المجتمع وصورته أن يكون الوقف على إنتاج المنافع وتوزيعها في وجوه الخير لا على التحديد ، وهنا تعمل مؤسسة الوقف على توليد القيم المضافة (ممثلة في منافع الوقف) ويعاد ضخها في خدمة الصالح العام - جماعة المسلمين - بهدف تحسين المستوى المعيشي للمجتمع من خلال الأصول الوقفية ، ورغم أن نظام الوقف غير موجه للإنفاق الحكومي أساسا ، بل وجد لأعمال البر وتلبية حاجات المعوزين إلا أن ما يقوم به من توجيه جيد للمال فإنه يسهم في تخفيف أعباء

سنويا لاسيما في مواسم الحج ، للمزيد راجع مؤسسة الأوقاف ومصالح الأقليات الإسلامية في العالم ، للدكتور / صلاح الدين الذهبي .

¹د.محمود سحنون ، البطالة وسياسة التشغيل في المنهج الإسلامي ، ملتقى الفكر الإسلامي الرابع والعشرين ، وزارة الشؤون الدينية ، الجزائر ديسمبر 1990 ، ص 21 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....ب. محمود سجنون

الدولة كما هو الحال في المستوى الثاني بصورة مباشرة ، باعتباره أرقى صور أعمال التضامن والتكافل وقد يؤثر بصورة أقل إذا كان نشاطه موجهاً للفرد على مستوى أفراد العائلة أو الورثة ، كما هو الحال في المستوى الأول ، وكلا المستويين يساهمان في التخفيف من عجز الموازنة الحكومية ، بإتباع سياسات مالية معينة نذكر أهم عناصرها في التالي:

- لا شك أن الوقف حين يتجه للإنفاق على بعض المصالح التي إن فقد الوقف فيها تكفلت الدولة بها وبالتالي تزداد أعباؤها .
- يعمل الوقف على تقديم الخدمات التعليمية والصحية وسد حاجات الفقراء من الطعام واللبس والإيواء، مثل بناء المساجد والمدارس وبناء المستشفيات ودور الرعاية الصحية وبناء الملاجئ للفقراء والأيتام وسبل إطعامهم .
- يعمل الوقف على تمويل الكثير من المشروعات الخيرية لضمان استثمارها في تقديم الغلات للموقوف عليهم .
- قد يستخدم الوقف في تكوين البنية الأساسية للدولة والتي تتطلب استثمارات كبيرة ، كشق الطرق وبناء الجسور وحفر الآبار والسدود وإحياء الأرض الموات ... ، كل ذلك يخفف من أعباء الدولة .
- المساهمة في تحمل بعض الأعباء التي هي أصلاً من وظائف الدولة كإدارته لكثير من المرافق ذات النفع العام بالإضافة إلى إدارة الأصول الوقفية والمساهمة في تخفيف عبء الجهاز الحكومي (البيروقراطي) .

6 - مؤسسة الوقف ومحاربة البطالة :

من المتعارف عليه أن مقاييس التفضيل في الإسلام هو العمل ، والعمل في الإسلام هو ذلك العمل المجدي الصالح الذي يستوجب الاحترام لفاعله ، والبطالة هي عيش المرء على سعي غيره وهي صفة تستوجب الاحتقار¹ وإذا كانت البطالة في المناهج

¹ نفس المرجع ، ص 22 .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون

الوضعية توصف بثلاثة أنواع (بطاقة إجبارية ، بطاقة موسمية ، بطاقة مقنعة) فهي نوعان في المنهج الإسلامي¹ :

أ - بطاقة المضطر (بطاقة إجبارية) : والعامل فيها له الحق على ولي الأمر أن يجد له عملا وهو معذور ، لأن حالة البطالة التي يعيشها خارجة عن إرادته .

ب - بطاقة الكسول (بطاقة اختيارية) : والعامل فيها يتحمل نتائج اختياره الإعراض عن العمل ، ولو أراد البقاء والاستمرار في حالة البطالة فإن ولي الأمر والمجتمع ينكر عليه ذلك حتى ولو فرغ للعبادة ، وخير دليل على ذلك جاذبة الرجل الذي اعتكف في المسجد اعتمادا على سعي أخيه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم « أخوك أعبد منك ».

و ينكر الإسلام بطاقة المضطر كما ينكر بطاقة الكسول، وإذا كانت بطاقة الكسول يتحمل نتائجها البطال نفسه فإن بطاقة المضطر تفرض على الدولة (ولي الأمر) وضع حد لها بمختلف الوسائل (كسياسة التشغيل، والتخطيط المسبق للظواهر الاقتصادية) ، بالإضافة إلى استخدام الحافز الديني لدى الفرد والجماعة قصد تعبئة الموارد المالية لخدمة الفضيلة والإيمان، كالأمر بالإنفاق على الاستثمار والنهي عن الاكتناز، لأن ذلك يوقف دوران الثروة، ويحدث الخلل في توزيعها وتنتشر المفاصد الاقتصادية مثل البطالة ، قال الله تعالى ﴿والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم﴾ سورة التوبة - الآية ...

ومن فضائل الإسلام والإنفاق الراشد إيتاء الزكاة والصدقات والوقف ... الخ ، فالوقف يعمل على دوران الثروة وازدهار التجارة وتنشيط الزراعة ومن واجب ولي الأمر الحفاظ على دورانها وتوزيع الدخل على بالقسطاس المستقيم ، حتى لا تكون (الثروة) دولة بين الأغنياء ، والوقف من مهامه هذا العمل ، حيث يشارك في إيجاد فرض العمل ومحاربة البطالة من خلال توظيفه لبعض العناصر الاقتصادية ممثلة في الأصول الوقفية وصورة ذلك تتحقق فيما يلي :

¹ نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سحنون

أولاً: تشغيل العنصر المادي: يساهم النشاط الوقفي في توظيف القدرات والإمكانات المادية للاقتصاد الوطني من خلال مكوناته من عدة جهات، كما يلي:

أ - عنصر المؤسسات: الاهتمام بهذا العنصر يقتضي توافر الكثير من الأموال وإن لنظام الوقف بعداً معيناً فعلاً حيث يمول بعض المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية التي تتنوع بتنوع رغبة الواقفين وأهمها :

- مؤسسات تعليمية، مثل المدارس وقد انتشرت المدارس المعتمدة على الوقف في أرجاء العالم الإسلامي، ساهمت في توفير حاجات الطلبة والمدرسين، وظهرت المدارس الفقهية والفلسفية والأدبية . حيث ساهمت في بناء المنظومة التربوية والفكرية للفرد والمجتمع المسلم .

- المساجد : من مهام النشاط الوقفي قديماً وحديثاً بناء المساجد وصيانتها، حيث وفرت للفرد المسلم والمجتمع المسلم الإشباع الروحي والمادي معاً، وأصبحت المساجد مؤسسات دينية وتعليلية متخصصة على غرار ما قام به المسجد النبوي منذ عهد الدولة الإسلامية الأولى .

- مؤسسات رعاية الأيتام : وهي التي لقيت عناية كبيرة بعد المساجد من طرف الواقفين ، حيث حرصت هذه المؤسسات على إنشاء أماكن الإيواء والإطعام والتعليم والرعاية الصحية .

- المؤسسات الخيرية والرعاية الصحية : إذا كانت هذه المؤسسات لها سمة الاقتصادات الحديثة ، فالنظام الإسلامي قد تكفل بهذا منذ أنشأت دولته الأولى من خلال نشاط الوقف ، وقد كان لها الدور الريادي في تطور علم الإنسان (الطب والصيدلة) والمداواة .

ب - عنصر رأس المال : يمثل الوقف تياراً نقدياً مستمراً بين الأغنياء والفقراء ، والوقف عنصر من عناصر الاقتصاد الوطني ، الذي يهدف إلى توزيع الثروة عن طواعية لصالح الطبقات الفقيرة أو الفئات ذات الدخل الضعيف مما يزيد من الطلب على السلع الضرورية والخدمات الأساسية لهم ، والذي لو بقي هذا المال في أيدي

الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني.....د.محمود سجنون
الأغنياء لصرف في الكماليات والأمور الترفية ، وبذلك يضمن الاستخدام الأمثل
للموارد الاقتصادية في المجتمع .

ثانيا : تشغيل العنصر البشري : تقع النشاط الوقفي يمكن أن يصرف على تنمية
القدرات الفنية والتقنية والأخلاقية من خلال إعداد الكفاءات العلمية التطبيقية للفرد
المسلم ، وفق مناحي كثيرة تستوجبها الحياة الاقتصادية منها :

أ - استخدام عائدات الوقف في تنمية الفرد والتكفل بحاجاته الاقتصادية كتنمية
القدرات على البحث والاكتشاف في كنف المعالم الشرعية للابتكار من أجل الاكتفاء
الذاتي .

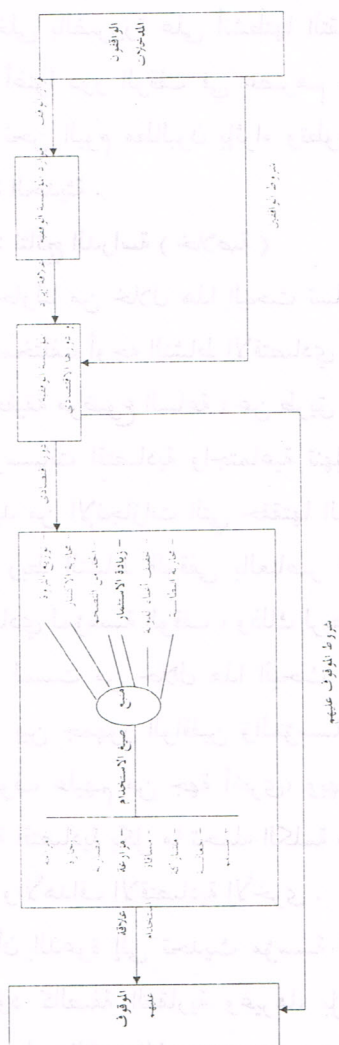
ب - التميز في طبيعة النشاط الاقتصادي للوظيفة الفردية المستقلة التي تعتمد على
تنمية المردود الفردي باستخدام القيم الإسلامية تحقيقا لمبدأ الفرد يساوي الجماعة
والجماعة بأفرادها ، لاسيما إذا كان الوقف خاصا ، ومنه تمتد مصلحته إلى مصلحة
المجتمع .

ج - تميز الوقف في تحسين وتنظيم سوق العمل، توصف سوق العمل الحديث من
خلال نوعية عارضي العمل، (يد عاملة مدربة، مؤهلة ، عالية التكوين ...) ومن
المجالات التي طالتها عائدات الوقف ، مراكز التدريب المهني والإداري ، معاهد
التكوين العالي، إذن فالوقف أحد مرتكزات سوق العمل النوعية ، وبذلك فالوقف أحد
الروافد لسوق عمل فعال ومتكامل في النظام الإسلامي .

د - إن مؤسسة الوقف بطابعها الاقتصادي منذ إيجادها تهدف إلى العمل على ترقية
الفرد المسلم وتمكينه من العيش الكريم، وإلى جانب ذلك تتصف بالمرونة في
التكيف مع الحاجات المتباينة للأفراد والمجتمع، حيث طالت جميع وجوه البر
والإحسان حسب التطور الاقتصادي عبر الزمن، وحسب تعدد صيغ الاستخدام كما
ذكرنا سابقا .

هـ - استخدام مفهوم الوقف النامي، في مجال تكوين المشرفين على إدارة الأوقاف
بإعادة تأهيلهم وتمكينهم من الأساليب الحديثة للإدارة والاستثمار على غرار الاهتمام
بالجانب الصادر للوقف، كاستخدام أساليب استغلال بديلة ... الخ

مما سبق ذكره في إبراز الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف، ولمزيد من الإيضاح نلخص ما ورد في البند "ثانيا" في الشكل التالي:



الدور الاقتصادي لمؤسسة الوقف في الاقتصاد الوطني..... د. محمود سجنون
الشكل السابق يوضح دور مؤسسة الوقف في العلاقة بين جمهور الواقفين من
جهة والموقوف عليهم من جهة أخرى مع مراعاة ما يمكن أن تحدثه من آثار في
العناصر الاقتصادية المختلفة تماشياً والأنشطة الحديثة للاقتصاد المعاصر ، دون
أن تتخلى بالضرورة على أنشطتها التقليدية الموروثة عن اجتهادات السابقين
الذين أغنوا دور الوقف في عصرهم حسب الواقع الاجتماعي والاقتصادي،
مثلاً نحن اليوم مطالبون بإثراء وتطوير أنشطة الوقف بما يتماشى وأساليب
الإدارة الحديثة .

ثالثاً : نتائج الدراسة (خلاصة)

لقد حاولنا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على موضوع الوقف وكيفية
ربطه بمختلف أوجه النشاط الاقتصادي ممثلاً في بعض عناصره الأساسية، وهو
في الحقيقة موضوع الساعة ، عن طريق العودة إلى الحياة الإسلامية، وما يميزها
من مؤسسات اقتصادية واجتماعية تنهل من مبادئ وتعاليم الإسلام السامية،
وتستفيد من الإنجازات التي حققتها الحضارة الإنسانية على مر العصور، وإذ
نقترح ربط النشاط الوقفي بالعناصر الاقتصادية في إطار ما أسميناه الدور
الاقتصادي لمؤسسة الوقف ، وذلك لربط الوقف بالتنمية .

فإنني لمست من خلال هذا البحث الأبعاد الأساسية لهذا الدور من حيث
العلاقة بين جمهور الواقفين والمؤسسة الوقفية من جهة ، والمؤسسة الوقفية
والموقوف عليهم من جهة أخرى، وبهذا المفهوم تتحول مؤسسة الوقف إلى
مؤسسة اقتصادية بكل ما تحمله الكلمة من معنى، تلعب دوراً أساسياً في تحقيق
التنمية والأهداف الاقتصادية الأخرى .

كما أن الدعوة إلى تحديث مؤسسة الوقف لتحقيق التراكم المالي والتطور
المحدود كالصفة العقارية وغيرها، بل هي تطوير وتنويع للأصول الوقفية
وتوسيع لمجالات الاستخدام وتحقيق مستوى أعلى من الإشباع للموقوف